

التاريخ: ١٩٩٠/٨/٦

المسلسل : ٦

المرجع: 998

## الموضوع: تسمية الجهاز الفني للمكاتب الاستشارية

نظراً لطلبات المصلحة العامة ولضمان كفاءة التصميمات للمشاريع المطلوب ترخيصها ... تقرر التالي:

١- على المكاتب الاستشارية تسمية جهازهم الفني لدى البلدية والمنوط بهم الاعمال التالية بحيث يكون تقديم البيانات وفق النموذج المرفق مع هذا التعميم.

- التصميم المعماري / الانشائي.

- التدقيق الانشائي بموقع العمل.

- التصميم الكهربائي / الميكانيكي.

- مراجعة لجنة تراخيص المباني / المهندسين الانشائيين.

- الاشراف العام على موقع العمل (الحاصل درجات علمية أقل من بكالوريوس هندسة).

٢- عند تقديم بيانات الجهاز الفني يراعى إرفاق صور من الشهادات العلمية والتي يجب أن لا تقل عن بكالوريوس هندسة مهندسي التصميم والتدقيق مع خبرة مناسبة تتلائم والتصنيف الحاصل عليه المكتب وخصوصاً لاصحاب الترخيص لارضي + ٤ أدوار فاعلي.

٣- الحد الأدنى لمهندسي المكاتب الاستشارية لاي تصنيف هو مهندس معماري + مهندس إنشائي مع خبرة مناسبة مع الأخذ في الاعتبار حجم العمل القائم به المكتب الاستشاري.

٤- في حالة إستعانته أي مكتب استشاري بمكتب استشاري آخر فيما يخص التصميم الانشائي / المعماري / الميكانيكي / الكهربائي فيتم تقديم مستندات التعاقد بين المكتبين مع الجهازين الفني للمكتب المساعد.

٥- سيتم التأكيد من الجهاز الفني للمستشاري بواسطة إدارة المباني والإسكان بعد تسميه من الاستشاري.

٦- على جميع المكاتب الاستشارية تقديم هذه البيانات لإدارة المباني والإسكان - قسم رقابة المباني قبل إنتهاء شهادة الترخيص التجاري للمكتب بشهرین على الأقل للتمكن من استكمال الاجراءات وفحص البيانات ومقابلة المذكورين حسب كل حالة.

٧- يكون المكتب الاستشاري مسؤولاً عن أي تأخير ينتج عن عدم تقديمها البيانات المطلوبة حيث لن يتم تجديد الترخيص التجاري ما لم يستوف الكادر الفني لدى المكتب الاستشاري حسب النظام. ويقدم لإدارة المباني والإسكان حسب بنود هذا التعميم.

٨- يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه.